

١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

البية كوشق القاضي ليحكم بالباطل وترضخ العاصي بغيره لان قوت
 الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنته
 المعصية للرخصة كالعاصي في سفر المباح فانه يقصر الصلوة والقيام
 لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية
 مقارنته السبب ومنه جواز التيمم للمناسق العاصي اذا عدم الماء و
 الاطوار له اذا مرض وسافر وكان شيخا كبيرا وذا عظام والفقير
 في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء وعن
 العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنته للمعصية فان قلت ساق هذا
 الكلام ان العاصي بغيره يباح له الميتة لان سبب اكله حروفه على نفسه
 فالمعصية مقارنته لسبب الرخصة لانها هي السبب قلت هذا مستحجة
 ولا يجعل هذا من باب الباعى والعادى اللذين يحرم عليهم الميتة
قاعدته الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في
 تأثيره لاني وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه العدم واللازم
 من وجوده الاني وجوده كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **قاعدته** شرط
 السبب ما يجعل عدمه بحكمه السبب كالعذرة على التسليم بالنظر الى الرخصة

ولا يمن

البيع

ان الرخصة غير انما الرخصة
 ان الرخصة غير انما الرخصة

البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على صلحة وهي الانتفاع
 بالبيع وهي توفيقه على التسليم الموقوف على العذرة عليه فعدم العذرة
 يجعل بحكمه المصلحة **قاعدته** شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمه يقتضي عدمه
 يقتضي حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة
 مع الاتيان بالصلوة يقتضي يقتضي حكمه شرعية للصلوة لان شرعيتها
 للثواب وفعالها بغير طهارته سبب في استحقاق العقاب **قاعدته**
 التكليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق وعدمه اربعة
 اقسام اما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايان بالله ورسوله وجمعة
 واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونيات العبادات فالباء
 واحترز ما بالغالب عن مثل قول الركن ان كان مالى الغائب باقيا
 فهذا تركوه وان كان قالنا ففي نافذة والطلاق والرجعة على الاصح
القسم الثالث ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالتحق فانه يقبل الشرط
 مثل انت حرر عليك كذا او يقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير
 والندم وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولى الرجوع متى
 شئت فهنا شرط واما تعليقه على الشرط في الندم والعهدا واليمين